المقرر الثاني:
الحديث الثالث والعشرون

المقرر الثاني: الحديث الثالث والعشرون

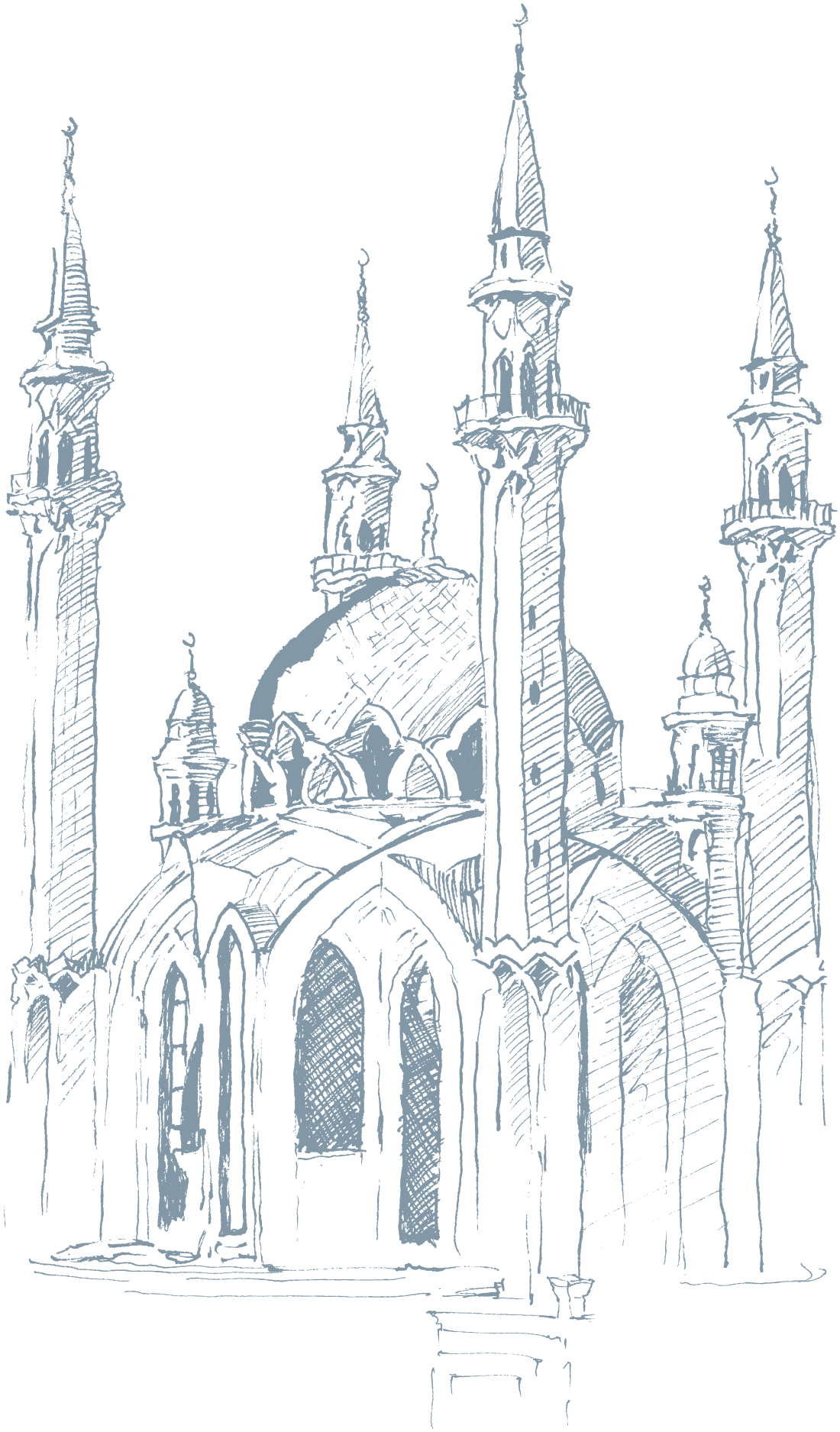

الوحدة الثالثة	الفصل	رقم الحديث في المقرر	رقم الحديث في الأصل	رقم الشاهد في الأصل
الوحدة الثانية: الزكاة.	[زكاة الفطر]	٤٨	٧٥	-

زكاة الفطر

٤٨ - ٧٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهما - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

رواه البخاريُّ ١٥٠٧ كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، ومسلم ٩٨٤ كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

المقرر الثاني: الحديث الثالث والعشرون

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد:

أنعم الله تعالى على عباده نعمًا كثيرةً، وهذه النعم تستوجب الشكر، والشكرُ له صُوَرٌ متعددة، ما بين اعتراف بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، ومِنْ شُكْرِ الجوارح، إخراج زكاة الفطر بعد نعمة إتمام الصيام والقيام به، وهي زكاة يسيرة وخفيفة على المُزكِّي، إلا أن فضلها عظيمٌ، وأجرَها كبيرٌ، فهي طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وفيها توسعةٌ على الفقراء والمساكين، فكيف تخرج هذه الزكاة؟ وما مقدارها؟ وما موعدها؟ وهل تخرج نُقودًا أم تخرج حُبوبًا؟ هذا ما تعرفه عند دراسة حديث اليوم.

٢. أهداف دراسة الحديث

عزيزي الطالب، يُتوقع منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا -بعد عون الله تعالى- على أن:

١. تُترجم لراوي الحديث.
٢. تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
٣. تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
٤. تُوضح حكم زكاة الفطر.
٥. تستنتج الحكمة من زكاة الفطر.
٦. تُحدِّد الأصناف التي يخرج منها زكاة الفطر.
٧. تُبيِّن حكم إخراج الأعيان في زكاة الفِطر.
٨. تُقارن بين زكاة الفطر وزكاة المال.
٩. تُقدِّر رعاية الإسلام للفقراء والمساكين.
١٠. تستشعر أهمية زكاة الفطر للصائم والمحتاج.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تضمَّنَ الحديثُ الشريف الذي ستدرسه -بعون الله تعالى- عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبيَّن في الخريطة التالية:

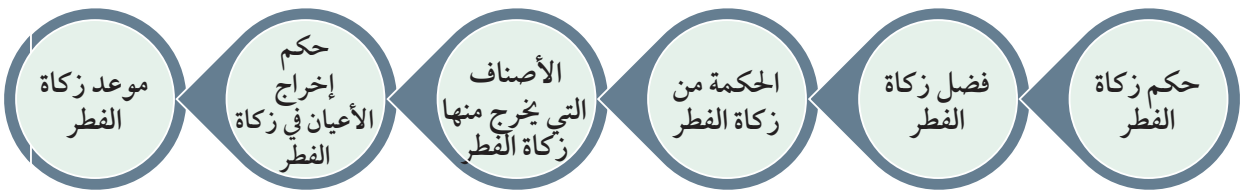

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

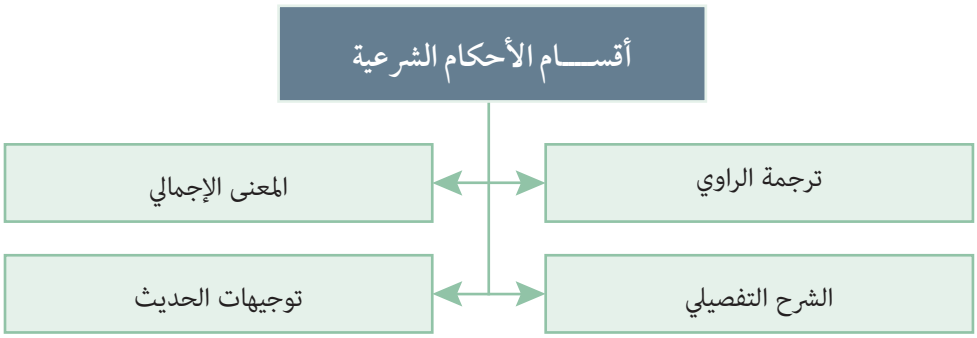

١. ترجمة راوي الحديث

هو: عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ، أبو عبد الرحمن القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ، الإمامُ القُدوة، شَيْخُ الإسلام، أَسلَمَ وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يَحتلِمْ، واستُصْغِرَ يومَ أُحُدٍ، فَأَوَّلُ غزواته الخَنْدَقُ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمُّه وأمُّ أُمِّ المؤمنين حفصةَ: زَينبُ بنتُ مظعونٍ، أختُ عثمانَ بنِ مظعونٍ الجُمَحيِّ، روى عِلمًا كثيرًا نافعًا عن النَّبيِّ ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمانَ، وَعليٍّ، وبلالٍ، وَصُهيبٍ، وغيرهم، وهو من المُكثِرين بالفُتيا، ومن المكثرين بالحديث. «لابْنِ عُمَرَ ألفان وستُّمائةٍ وثلاثون حديثًا بالمُكرَّر، واتَّفقا له على مِائةٍ وثمانية وستين حديثًا، وانفرد له البخاريُّ بواحد وثمانين حَديثًا، ومسلمٌ بِواحِدٍ وثلاثين»[٦٤٢]، تُوُفِّيَ سنة ٧٤ [٦٤٣].

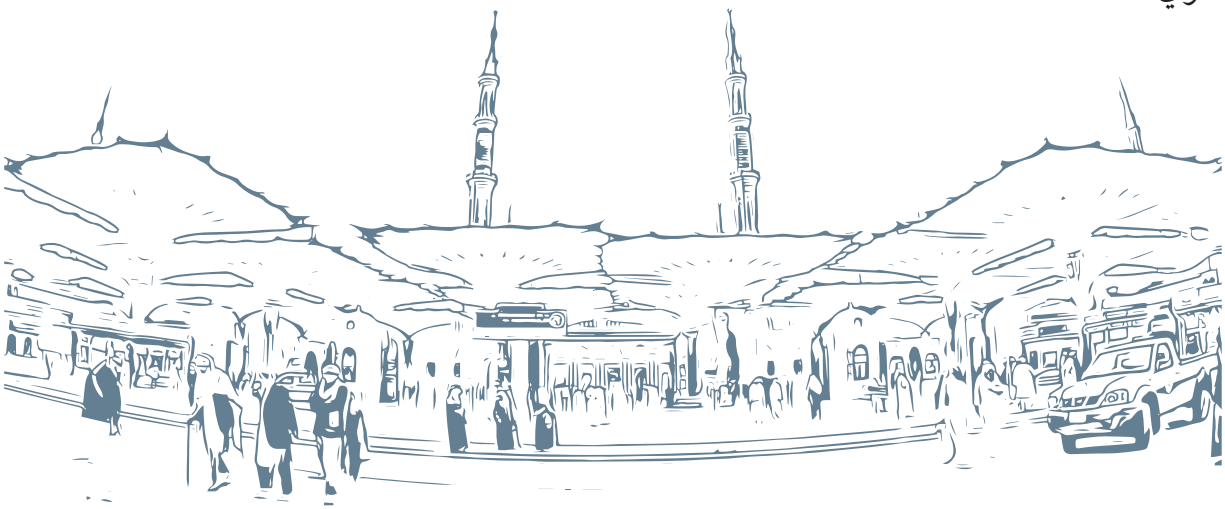

(٦٤٢) "سير أعلام النبلاء" للذهبيِّ ٤/ ٣٠٣.

(٦٤٣) انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبيِّ ٤/ ٣٢٢، و"الطبقات الكبرى" لابن سعد ٤/ ١٠٥، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر ٤/ ١٥٥.

المقرر الثاني: الحديث الثالث والعشرون

نشـــــاط (١) اقرأ وحلل ثم أجب

أولًا: لخص معلومات الراوي في الخريطة التالية:

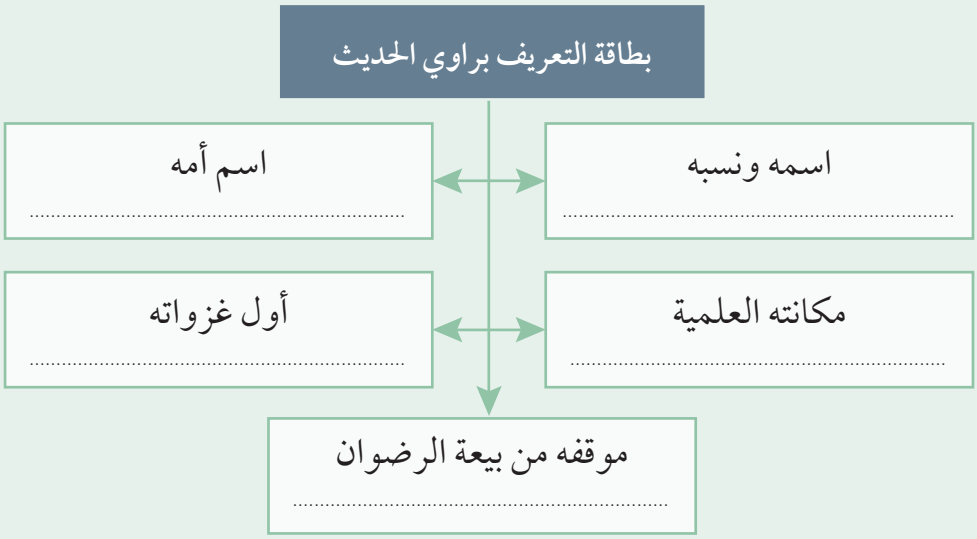

ثانيًا: حَلِّلِ القصةَ مستخرجًا الدلالات والفوائد:

حكى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»(٦٤٤).

١. حدد الحالة الاجتماعية للراوي:

.....

.....

٢. استنتج من الرواية حكم النوم في المسجد:

.....

.....

٣. ما سبب فزع الراوي من الرؤيا:

(٦٤٤) رواه البخاري ٣٧٣٨، ومسلم ٢٤٧٩.

.....

.....

٤. بم أثنى النبي ﷺ على الراوي؟

.....

.....

٥. وما الذي فعله الراوي بعد ذلك؟ وما دلالة ذلك على شخصيته؟

.....

.....

٢. المعنى الإجماليُّ للحديث:

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ أي: أَوْجَب رسول الله ﷺ «زَكَاةَ الفِطْرِ» من صوم رمضان «صَاعًا» هو مِكْيال مقداره أربعةُ أمداد بكفَّيْ رجل معتدِل الكفَّين. «مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ» تَلزَم مالكَه ويُخرجها عنه مالِكُه «وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِين»، فتجب على كلِّ مسلم حرٍّ، مالكٍ لِما يَزيد على قُوته وقُوت من تَلزَمه نَفَقَتُه، يومَ العيد وليليتَه، ويجب إخراجها عن نفسه وعمَّن تَلزَمه نفقتُه؛ كزوجته، وأولادِه، وخَدَمه من المسلمين الذين يتولَّى أمورَهم ويقوم بالإنفاق عليهم. «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»؛ أي: وقت تأديتها قبل صلاة العيد.

٣. الشرح المفصَّل للحديث:

شرع الله تعالى لعباده خَتْمَ صيام رمضانَ بزكاة الفِطر، وبصلاة العيد، وبالتكبير، والذِّكْر؛ تعظيمًا لله - عزَّ وجلَّ - وشُكرًا له على نعمته بإكمال الصيام والقيام، وهي زكاة يسيرة تنفع الفقراء والمساكين، وتوسِّع عليهم في العيد، وهي زكاة خفيفة على المُخرِجين؛ صاعٌ واحد من قُوت البلد عن كلِّ رأسٍ، على الذكر والأنثى، والحرِّ والمملوك، والصَّغير والكبير من المسلمين، تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قبل صلاة العيد؛ إغناءً للفقراء، وسدًّا لحاجتهم أيام العيد.

يقول ابْنُ عُمَرَ - رضي اللَّهُ عنهما -: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

«وَأُضِيفَتْ هذه الزَّكَاةُ إلى الْفِطْرِ؛ لأنها تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ... وقيل لها: فِطرةٌ؛ لأن الفِطرة الخِلْقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]؛ أي: جِبِلَّتَه التي جبَل الناسَ عليها، وهذه يُراد بها الصدَقةُ عن البدن والنفس كما كانت الأولى صدقةً عن المال»(٦٤٥).

(٦٤٥) "المغني" لابن قدامة ٣/ ٧٩.

المقرر الثاني: الحديث الثالث والعشرون

«وقد أَجْمَع العلماءُ على وجوب صَدَقةِ الفِطْر، نَقَلَ الإجماعَ فيها ابنُ المُنذِرِ والبيهقيُّ»(٦٤٦).

وزكاة الفطر تجب على كلِّ مسلم حُرٍّ، مَالِكٍ لِمَا يَزيدُ على قُوته وقُوت من تَلزَمُهُ نَفَقتُه، يومَ العيد وليليتَه، ويجب إخراجها عن نفسه وعمَّن تَلزَمه نفقتُه؛ كزوجته، وأولادِه، وخَدَمه من المسلمين الذين يتولَّى أمورَهم ويقوم بالإنفاق عليهم.

نشـــاط (٢) تأمل ثم اكتب

قول الراوي: فرض رسول الله ﷺ، استدل به العلماء على:

..... وهذا يؤصل قاعدة استقلال السنة بالتشريع.

ناقش هذه القضية في ضوء قوله تعالى: وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ الحشر:٧.

.....

.....

في ضوء ما سبق بَيِّنِ الردَّ المناسبَ على من يرفض أحاديث السنة النبوية.

.....

.....

«ومن أخْرَج عن الجَنين، فحَسَن، وكان عثمانُ بنُ عفَّانَ - رضي اللهُ عنه - يُخرج عن الجنين، وقولُ أكثر أهل العلم أنَّ الفِطرة غير واجبة على الجنين. قال ابن المنذر: كلُّ من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يُوجِبون على الرَّجل زكاة الفطر عن الجَنين في بطن أمِّه»(٦٤٧).

والواجبُ في زكاة الفطر صاعٌ من غالب قُوتِ أهل البلد، سواءٌ كان من القمح، أو الشَّعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز، أو الذرة، أو نحو ذلك مما يُقتات ويُدَّخَر.

وروى الشيخان عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي اللهُ عنه - قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»(٦٤٨).

والأَقِطُ: اللبن المُجفَّف الذي لم تُنْزَع زُبدته. والصَّاعُ يساوي أربعة أمداد بكفَّيْ رجلٍ معتدِلِ الكفَّين.

وإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يَرَون وُجوب إخراج الأعيان في زكاة الفِطر؛

---

(٦٤٦) "المجموع شرح المهذَّب" للنوويِّ ٦/ ١٠٤.

(٦٤٧) "المغني" لابن قدامة ٣/ ٩٩.

(٦٤٨) رواه البخاريُّ ١٥٠٦، ومسلم ٩٨٥.

كالتمر والشعير والزبيب، أو من غالب قوت الناس، ولا يُجيزون إخراج قيمتها نقودًا، ومذهب الحنفية جواز إخراج القيمة.

نشـــــاط (٣) حلل واستنتج

أولًا: حَلِّلِ العبارةَ السابقة مع كتابة تعليق حول الجمل التي فوق الخط يوضح دلالاتها حول صدقة الفطر.

يُقتات ويُدَّخَرُ:

.....

.....

والصَّاعُ يساوي أربعة أمْداد بكفَّيْ رجلٍ معتدِلِ الكفَّين

.....

.....

إخراج القيمة:

.....

.....

ثانيًا: الصاع مكيال قديم قد لا يتوفر لدى المسلمين الآن عند إخراجهم للزكاة، ولكن توجد بدائل مثل الكيلو والرطل وغير ذلك، ارجع إلى مصادر المعرفة المتاحة لديك، وقارن بين مقدار الصاع والمُدِّ وما يماثلهما من قيمة الكيلو والرطل وفقًا للجدول التالي:

المقدار	ما يوازيه من الكيلو جرام	ما يوازيه من الرطل
الصاع		
المد		

و»قوله: «على العبد»: جعل وجوبَ زكاة الفطر على السيِّد كالوجوب على العبد مجازًا؛ إذ ليس هو أهلًا لأن يُكلَّف بالواجبات المالية، ويُؤيِّد ذلك عطف الصغير عليه... وفيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة، وهو قول عامَّة أهل العلم، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها واجبة،

المقرر الثاني: الحديث الثالث والعشرون

وليست بفريضة، والواجب عندهم أقلُّ رُتبةً من الفريضة. وعلى أن مِلك النِّصاب ليس بشرطٍ لوجوبها؛ بل هي واجبة على الفقير والغنيِّ. وقال الشافعيُّ - رضي الله عنه -: إذا فَضَلَ عَنْ قُوتِه وقُوتِ عيالِهِ ليوم العيدِ وليلته قَدْرُ صَدَقةِ الفِطر، يَلزَمه صَدَقة الفِطر، ويجب على المُولى أن يؤدِّيَها عن عبيده وإمائه المسلمين، شاهِدهم وغائبِهم، سواءٌ كان للخِدمة أو للتجارة، فعليه في رقيق التجارة صَدَقةُ الفطر وزكاةُ التجارة. وعلى أنها لا تجب على المسلم فِطرة عن عبده الكافر؛ لقوله ﷺ في الحديث: «من المسلمين»، ولأنها طُهْرةٌ للمسلم كزكاة المال»[٦٤٩].

نشـــــاط (٤) تأمل ثم قارن

بالنظر لآخر عبارة في الفقرة السابقة نجد أن هناك ربط بين زكاة الفطر وزكاة المال، ووجه الارتباط هو بيان الثمرة أو الهدف وهو طهرة المسلم.

تعاون مع زملائك في الربط والمقارنة بين زكاة الفطر وزكاة المال من خلال محددات الجدول التالي:

وجه المقارنة	زكاة الفطر	زكاة المال
الأنواع	لا يوجد فهي زكاة خاصة	زكاة النقدين | زكاة الزروع
من تجب عليه		
وقت وجوب الإخراج		
إمكانية القضاء إذا خرج وقتها		
مقدار النصاب		
المصارف والمستحقون		
الحكمة من الإخراج		

قوله: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»: «هذا أمرُ استحباب؛ لجواز التأخير عند الجمهور، واختلفوا في جواز التأخير عن اليوم»[٦٥٠].

«وَالظاهر أن من أخرج الْفِطرةَ بعد صلاة العيد كان كمن لم يُخرجها، باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة.

---

(٦٤٩) "الكاشف عن حقائق السنن" للطِّيبيِّ ٥/ ١٤٩٩.

(٦٥٠) نفس المصدر.

قال العظيم آبادي: «وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، وجزموا بأنها تُجْزِئ إلى آخر يوم الْفِطر، والحديث يَرُدُّ عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حَرام بالاتِّفاق؛ لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم؛ كما في إخراج الصلاة عن وقتها»[٦٥١].

نشـــــاط (٥) اقرأ وتأمل ثم أجب

المسألة الفقهية التي تدور حولها العبارة هي:

رأي الجمهور:

.....

رأي العظيم آبادي:

.....

ما الذي اعتمد عليه العظيم آبادي في رد رأي الجمهور؟

.....

.....

.....

.....

.....

اختيارك أنت: مع الجمهور أم مع العظيم آبادي؟ ولماذا؟

.....

«أمَّا حِكْمةُ زكاة الفِطر، فظاهرةٌ جدًّا؛ ففيها إحسانٌ إلى الفقراء، وكَفٌّ لهم عن السؤال في أيام العيد؛ ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به، ويكون عيدًا للجميع، وفيها الاتِّصاف بخُلق الكرم وحبِّ المُواساة، وفيها تطهيرُ الصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولَغْوٍ وإثم، وفيها إظهارُ شُكر نعمة الله بإتمام صيام شهرِ رمضانَ وقيامه، وفِعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة فيه»[٦٥٢].

---

(٦٥١) "عون المعبود شرح سنن أبي داود" للعظيم آبادي (٥/ ٤).

(٦٥٢) "مجالس شهر رمضان" لابن عثيمين (ص ١٤٢).

المقرر الثاني: الحديث الثالث والعشرون

وفيها إشاعة المحبَّةِ، وبثُّ السرور بين المسلمين، وخاصَّةً الفقراءَ والمساكين، فالعيدُ يومُ فرحٍ وسرور، فاقتضت حكمة الشارع أن يَفرِضَ للمسكين في يوم العيد ما يُعِفُّه عن السؤال، ويُغنيه عن الحاجة.

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»(٦٥٣).

«طُهْرَةً؛ أي: تَطْهِيرًا لِنَفْسِ مَن صام رمضانَ مِن اللَّغْو: وهو ما لا يَنْعَقِدُ عليه القلب من الْقَول وَالرَّفَث قال ابن الأثير: الرَّفَثُ هنا هو الْفُحْشُ من كلام، وَطُعْمَة بِضَمِّ الطَّاء: وهو الطَّعَامُ الذي يُؤكل. وفيه دليل على أن الْفِطْرَة تُصْرَفُ في المساكين دون غيرهم من مَصارف الزكاة. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ أي: قبل صلاة العيد فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ: المُراد بالزكاة صدقة الفِطر. صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ: يعني التي يُتَصَدَّقُ بها في سائر الأوقات، وأمْرُ القَبولِ فيها موقوفٌ على مشيئةِ اللهِ تعالى»(٦٥٤).

نشـــــاط (٦) اقرأ وتأمل ثم أجب

لا ينفك التشريع لعبادة من العبادات عن حِكَم عظيمةٍ تحقق مقاصد الشريعة ويتضح ذلك في زكاة الفطر قال وَكيعُ بنُ الجرَّاح -رحمه الله-: «زكاة الفِطر لشهرِ رمضانَ كسَجدةِ السَّهوِ للصلاة؛ تَجبُرُ نُقصانَ الصَّومِ كما يَجبُرُ السُّجُودُ نُقْصَانَ الصلاةِ»(٦٥٥).

في ضوء قول وكيع وما فهمتَ من شرحِ حديث اليوم لخِّصْ الحكمةَ من إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ في الأسطر التالية:

.....

.....

.....

.....

.....

(٦٥٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وقال الألبانيُّ في "صحيح أبي داود" (٥/ ٣١٧): "قلت: إسناده حسن، وحسَّنه ابن قدامة والنوويُّ"

(٦٥٤) "عون المعبود شرح سنن أبي داود" للعظيم آبادي (٥/ ٣، ٤).

(٦٥٥) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للرملي (٣/ ١١٠).

٤. من توجيهات الحديث:

١. شرع الله تعالى لعباده عند خَتْمِ صيام رمضانَ زكاةَ الفِطْر، وصلاة العيد، والتكبير، والذكر؛ تعظيمًا لله - عزَّ وجلَّ - وشُكْرًا له على نعمته بإكمال الصيام والقيام.

٢. زكاة الفِطر هي زكاة يسيرة وخفيفة على المُخرِجين، وهي شكرٌ لله تعالى على إتمام صيام الشهر، وتنفع الفقراء والمساكين، وتُوَسِّع عليهم في العيد، وفيها إشاعة المحبَّة، وبثُّ السرور بين المسلمين؛ فالعيدُ يومُ فرحٍ وسرورٍ، فاقتضت حكمة الشارع أن يَفرِضَ للمسكين في يوم العيد ما يُعِفُّه عن السؤال، ويُغنيه عن الحاجة.

٣. أُضيفتْ هذه الزكاةُ إلى الفِطْرِ؛ لأنها تَجِبُ بالفِطر من رمضانَ[٦٥٦].

٤. حِكْمةُ زكاة الفِطْرِ ظاهرةٌ جدًّا؛ ففيها إحسانٌ إلى الفقراء، وكَفٌّ لهم عن السؤال في أيام العيد؛ ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به، ويكون عِيدًا للجميع، وفيها الاتِّصافُ بخُلُقِ الكرم وحبِّ المُواساة، وفيها تطهيرُ الصائمِ مما يحصل في صيامه من نقصٍ ولَغْوٍ وإثم، وفيها إظهارُ شُكرِ نعمةِ الله بإتمام صيام شهرِ رمضانَ وقيامه، وفِعل ما تيسَّر من الأعمال الصالحة فيه[٦٥٧].

٥. أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، ونَقَلَ الإجماعَ فيها ابنُ المُنْذِرِ والبيهقيُّ[٦٥٨].

٦. تجب زكاة الفطر على كلِّ مسلم حرٍّ، مالكٍ لِمَا يَزيدُ على قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ تَلزَمُهُ نَفَقتُه، يومَ العيد وليليتَه، ويجب إخراجها عن نفسه وعمَّن تَلزَمه نفقتُه؛ كزوجته، وأولادِه، وخَدَمه من المسلمين الذين يتولَّى أمورَهم ويقوم بالإنفاق عليهم.

٧. في الحديث دليل على أن مِلْكَ النِّصابِ ليس بشرطٍ لوجوبِ زكاةِ الفطرِ؛ بل هي واجبة على الفقير والغنيِّ[٦٥٩].

٨. تُصرَفُ زكاةُ الفطر في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مَصَارِف الزكاة، والمشروع أن تُصرفَ زكاة كلِّ بلد في فقرائها؛ حتى يَستغنيَ جميعُ الفقراء عن الزكاة، ولا يجوز نقلُ الزكاة إلا لمصلحة شرعية راجحة؛ كأن يكون فقراء البلد التي تُنقل إليهم الزكاة أشدَّ حاجةً من فقراء البلد التي يعيش فيها المسلم، أو أن يكون له أقاربُ فقراءُ مستحقُّون للزكاة ولا

---

(٦٥٦) "المغني" لابن قدامة (٣/ ٧٩).

(٦٥٧) "مجالس شهر رمضان" لابن عثيمين)(ص ١٤٢).

(٦٥٨) "المجموع شرح المهذَّب" للنووي (٦/ ١٠٤).

(٦٥٩) "الكاشف عن حقائق السنن" للطِيبي (٥/ ١٤٩٩).

المقرر الثاني: الحديث الثالث والعشرون

يُعطيهم ما يَكفيهم، فيكون هذا رعايةً وصِلةً لذَوي القُربى[٦٦٠].

٩. الواجب في زكاة الفطر صاعٌ من غالب قُوت أهل البلد، سواءٌ كان من القمح، أو الشَّعير، أو التمر، أو الزَّبيب، أو الأرز، أو الذرة، أو نحو ذلك مما يُقتات ويُدَّخَر، عن كلِّ رأسٍ، على الذكر والأنثى، والحرِّ والمملوك، والصَّغير والكبير من المسلمين، والصَّاعُ يساوي أربعة أمداد بكفَّيْ رجل معتدِلِ الكفَّين.

١٠. جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يَرَون وجوب إخراج الأعيان في زكاة الفِطر؛ كالتمر والشعير والزبيب، أو من غالب قوت الناس، ولا يُجيزون إخراج قيمتها نقودًا، ومذهب الحنفية جواز إخراج القيمة[٦٦١].

١١. وقت وجوب زكاة الفطر هو وقتُ غُروب الشمس من آخِر يوم من رمضانَ؛ فإنها تَجِب بغروب الشمس من آخِرِ شهر رمضانَ.

١٢. من مات بعد غروب الشمس ليلةَ الفطر، فعليه صدقة الفطر[٦٦٢].

١٣. يجوز للمسلم أن يوكِّل غيره في إخراج الزكاة؛ كأن يدفَعها إلى رجلٍ أمين موثوقٍ فيه يقوم بإخراجها نيابةً عنه، أو يُعطيها إلى جمعية خيرية موثوق فيها تقوم بتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية، وبذلك تَبرأ الذِّمَّة أمام الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة[٦٦٣].

من بديع الشعر

إذا تكرَّمتَ عن بذلِ القليلِ ولم ... تَقْدِرْ على سَعةٍ لم يَظْهَرِ الجُودُ

بُثَّ النَّوَالَ ولا تَمْنَعْكَ قِلَّتُه ... فكلُّ ما سدَّ فَقْرًا فَهْوَ محمودُ

***

الشُّحُّ يُفْضي لِسُقمٍ لا دَواءَ لَهُ ... مالُ البَخيلِ غَدا إرْثًا لِمَنْ عانوا

إنَّ التَّصَدُّقَ إسعادٌ لِمَنْ حُرِموا ... أهلُ السَّخاءِ إذا ما احْتَجْتَهُمْ بانوا

---

(٦٦٠) "فتاوى دار الإفتاء المصرية" (١/ ١٢٣، ١٢٤، رقم ٣٩).

(٦٦١) "المغني" لابن قدامة (٣/ ٨٩).

(٦٦٢) نفس المصدر.

(٦٦٣) "فتاوى دار الإفتاء المصرية" (١/ ١١٩، رقم ٣٧).

ثالثًا: التقويم

س١ : ضع خطًّا تحت الإجابة الصحيحة:

أولا: من مدلولات ألفاظ الحديث:

أ. صاعًا تُمثل وحدة كيل. صواب – خطأ

ب. العبد والحر تُشير إلى مستحقي الزكاة. صواب – خطأ

ت. الصلاة تخص صلاة الجمعة. صواب – خطأ

ث. تمر، شعير نص على ما تخرج منه الزكاة. صواب – خطأ

ج. فرض تدل على حكم زكاة الفطر. صواب – خطأ

ح. رضي اللهَّ عنهمَا يشمل عبد الله وأبيه عمر بن الخطاب. صواب – خطأ

ثانيا: عند مقارنة زكاة الفطر بزكاة المال نجد أن:

أ. عدد المسلمين الذين يُخرجون زكاة الفطر أكثر. صواب – خطأ

ب. مقدار زكاة المال أكبر. صواب – خطأ

ت. وقت زكاة المال طوال العام بينما وقت الفطر واحد. صواب – خطأ

ث. زكاة الفطر لا تُعطى لغير المسلمين. صواب – خطأ

ج. زكاة المال لا تخرج إلا حُبوبًا. صواب – خطأ

ح. مصارف كلا النوعين واحدة. صواب – خطأ

س٢: أجب عما يلي بناءً على ما بداخل القوسين فيما يلي:

حرص الإسلام على تحقيق سعادة الفقراء في عيد الفطر برهن.

.....

الحديث حَدَّدَ مقدارَ زكاة الفطر ناقش.

.....

زكاة الفطر لها حِكَمٌ كثيرة اذكر اثنتين منها.

.....

.....

اختلف الفقهاء حول حكم إخراج الأعيان في زكاة الفِطر وضح.

تجب زكاة الفطر على ..... والذي يستحقها .....أكمل.

س٣ وضح العلاقة بين زكاة الفطر وبين قوله تعالى: خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ **التوبة:١٠٣.**

س٤: اشرح كيف يمكن إخراج زكاة الفطر إذا لم يتوفر الصاع.